

تونس، في 17 أفريل 2007

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 11 لسنة 2007

الموضوع : نسبة الإكتتاب واقتناء الرقاع التي تصدرها الشركات المقيمة المدرجة بالبورصة أو التي تتوقّر على ترقيم من قبل الأجانب غير المقيمين.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الصرف مثلما تمّ إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2006 المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بتحديد نسبة الإكتتاب واقتناء الرقاع التي تصدرها الشركات المقيمة المدرجة بالبورصة أو التي تتوقر على ترقيم من قبل الأجانب غير المقيمين ،

وعلى رأي وزير الماليّة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : ينقح الفصل الأول من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2006 المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بتحديد نسبة الاكتتاب واقتناء الرقاع التي تصدرها الشركات المقيمة المدرجة بالبورصة أو التي تتوقر على ترقيم من قبل الأجانب غير المقيمين كما يلي :

"الفصل الأول (جديد) : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين من نوي الجنسية الأجنبية الإكتتاب في الرقاع التي تصدرها شركات مقيمة مدرجة بالبورصة أو متحصلة على ترقيم مسند لها من قبل مؤسّسة تقييم واقتناء هذه الرقاع بواسطة توريد عملات في حدود 20% من قائم كلّ خطّ إصدار".

الفصل الثاني : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

الملاحظ،

توقيع بكار